

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22
the higher Authority for Transparency, Prevention and fighting
against Corruption in the light of Law 08-22.

جمال قرناش*، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، j.karnache@univ-chlef.dz

تاريخ قبول المقال: 2022/12/04

تاريخ إرسال المقال: 2022/08/01

الملخص:

نتناول في هذه الدراسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بتسليط الضوء على التوجه الجديد الذي حملته القانون رقم 08-22 بخصوص سير وأداء هذه السلطة. محاولين التطرق ومعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بها، وهذا بتحليل وقراءة مواد ذات القانون.

توصلنا إلى أن الرؤية القانونية لهذه السلطة بموجب القانون رقم 08-22، تضعها في خانة الهيئات الإدارية المستقلة، ومانحة لها أدوار خاصة تتناسب وخصوصية مركزها في سبيل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتباينت تلك الأدوار بين البعد الوقائي والبعد العلاجي أو الردعي. وتعد هذه الأدوار الأخيرة سمة بارزة في التوجه الجديد المكرس بمقتضى القانون 08-22 القاضي إلى مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التوجه الجديد، الوقائي، الردعي.

Abstract:

In this study, we tend to discuss the higher Authority for Transparency, Prevention and fighting against Corruption, by highlighting the new approach brought by Law No. 22-08 regarding the functioning and performance of this authority. And that by tackling and addressing the various aspects related to it, also by analyzing and reading the articles of the same law.

We concluded that the legal vision of this authority, according to Law No. 22-08, puts it in the category of independent administrative bodies, granting it special roles that would suit with the specificity of its position in order to achieve the highest indicators of integrity and transparency in managing the public affairs. These roles varied between the preventive aspect and the therapeutic or deterrent

aspect. These latter roles are a prominent feature of the new orientation dedicated by Law 22-08 to combat corruption.

Key words: The higher authority for transparency, prevention and fighting against corruption, the new approach, the preventive, the deterrent.

المقدمة:

إن ظاهرة الفساد كانت ولا تزال من أهم الظواهر التي تكتسي خطورة كبيرة على مقومات الدول والمجتمعات، على اعتبار أن التبعات الناجمة عن تلك الظاهرة قد تصل إلى التسبب في انهيار تلك الدول والمجتمعات، وما يؤسس لذلك أن دوافع جل الثورات والانتفاضات التي شهدتها العالم كان فيها الفساد دافعا أساسيا.

ويعرف الفساد بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته"¹.

وإن الجزائر بدورها لم تفلت من تبعات الفساد الذي عرف مؤشرات قياسية في جل القطاعات، بما في ذلك المؤسسات والهيئات الإدارية، خصوصا في ظل التسيير السيئ داخل تلك المؤسسات والهيئات المرتبط باستغلال الامتيازات الممنوحة لجهة الإدارة، والتي تعرف في الحقل الإداري ب " امتيازات السلطة العامة". وهو واقع كرسته فضائح الفساد، والتي كان بعض أطرافها حتى مسؤولين سياسيين واداريين، وهو ما يثبت أن الفساد قد يرتكبه أي موظف مهما كانت رتبته ووظيفته.

وتأسيسا على ذلك، ولمجابهة ظاهرة الفساد، فقد حاول مشرعا سن قوانين² من جهة، واستحداث هيئات من جهة أخرى، هدفها محاربة والحد من الفساد بمختلف صوره.

ولعل من أهم الهيئات المستحدثة لذات الغرض هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد هيئة دستورية³. وقد أنشئت لأول مرة بموجب القانون رقم 06-01⁴ تحت مسمى الهيئة الوطنية

¹ - أشارت إلى هذا التعريف، فابزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 02، العدد 05، 2009، ص 226.

² - في هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006.

³ - جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق أحكام المادة 204 منه من المرسوم الرئاسي رقم 20-244، المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ج.ج، عدد 82، مؤرخة في 30/12/2020.

⁴ - ينظر، المادة 17 من القانون رقم 06-01..

للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-413⁵، وقد كرس دستوريا سنة 2016⁶، وفي خضم ما ساقه التعديل الدستوري لسنة 2020 باتت تدعى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتطبيقا لذلك صدر القانون رقم 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها⁷.

ونظرا لأهمية هذه السلطة في المنظومة التشريعية الجزائرية، وحادثة هذا النص القانوني، وفي ظل ما يحمله من رؤية جديدة في سبيل تعزيز قواعد محاربة الفساد. تراءى لنا من خلال هذه الورقة البحثية الخوض والبحث في مكانة هذه السلطة في مجال مكافحة ظاهرة الفساد، في إطار الرؤية التي ساقها القانون رقم 22-08، وذلك في سياق الإشكالية المبورة في التساؤل التالي:

أي تحول حملته القانون رقم 22-08 في سبيل تعزيز مكانة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في الحد من ظاهرة الفساد؟

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرض إلى مختلف الجوانب التي تحكم هذه الهيئة في سياق ما جاء به القانون رقم 22-08، حيث سنعالج في المبحث الأول من هذه الدراسة تنظيم وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، في حين سنعرض في المبحث الثاني على أداء هذه السلطة. أما بخصوص المناهج المعتمدة في هذه الدراسة فنتمتم في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وكذا تحليل بعض مواد النصوص القانونية الناطمة لهذه السلطة وعلى وجه الخصوص القانون 22-08.

المبحث الأول: تنظيم وسير السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن القانون رقم 22-08 قد جاء برؤية وتصور جديدين للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك كنتيجة للتبعات والتراكمات الناجمة عن الفساد الذي طال مفاصل الهيئات والمؤسسات العمومية، بما يوجب تبني استراتيجية وطنية وفق أطر محددة في سبيل مناهضة مختلف صور الفساد. ومن ثمة أعيد النظر في هذا الجهاز بكيفية تناسب خصوصيته.

⁵-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة في 22/11/2006، المعدل والمتمم

⁶-ينظر في ذلك، المواد 203، 202، من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07/03/2016.

⁷-القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، مؤرخة في 14/05/2022.

وان تلك الخصوصية المتممة بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تظهر جليا في الطبيعة القانونية لهذه السلطة (المطلب الأول)، وكذا في التنظيم المقرر لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووفق ما أشارت إليه النصوص القانونية⁸ بشأنها هي: "مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

وما يلاحظ على هذه النصوص القانونية، وبالأخص القانون رقم 22-08 أنه تخلى عن عبارة " وتوضع لدى رئيس الجمهورية" التي كان منصوص عليها ضمن أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

وهو في رأينا توجه أراد من خلاله المشرع الجزائري أن يعطي لنا فكرة أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، متمتعة باستقلالية ضرورية من شأنها ضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها. خصوصا في ظل الانتقاد الذي وجه للهيئة سابقا بخصوص وضعها لدى رئيس الجمهورية، على اعتبار أن ذلك ووفق ما ذهب البعض⁹ يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة، ولعله يعكس رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية، نظرا لعدم توافر ربما إرادة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد.

ومن ثمة، فإن الطرح الذي ساقه القانون رقم 22-08، والذي اعتبر من خلاله وعلى غرار أنظمة قانونية مقارنة¹⁰ أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي إحدى الهيئات الإدارية المستقلة، مفاده أنها هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة، وعن السلطة التنفيذية، ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع

⁸ - ينظر، المادة 204 من الدستور، المادة 18 من القانون 06-01؛ المادة 02 من القانون رقم 22-08.

⁹ - قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018، ص 353.

¹⁰ - حيث أنشأ المشرع المغربي في ذات الصدد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها واعتبرها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري- ينظر، المادة 01 من الظهير الشريف رقم 1.21.36، المؤرخ في 2021/04/21، بتنفيذ القانون رقم 19-46، المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج.ر، عدد 6986، مؤرخة في 2021/05/13؛ وهو نفس التوجه المنتهج من قبل المشرع التونسي أين اعتبر هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، ينظر، الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/08/24، المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الرائد الرسمي، عدد 71، مؤرخ في 2017/09/05.

بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة، بما يسمح لها بتحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه¹¹.

وعليه، فإنه يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا في معاملة الأعوان العموميين، والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية¹². كما تعد من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بابت يعتمد عليها المشرع بشكل واسع بعد تبني المؤسس الدستوري خيار النظام الليبرالي على حساب النظام الاشتراكي¹³.

وتعد الاستقلالية أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون مكافحة الفساد مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة، والتي حددت في الآتي: "تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص اتخاذ التدابير الآتية¹⁴:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية، وعموما أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان وأمن حماية أعضاء وموظفي الهيئة من أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- رغم الاستقلالية التي أشار إليها المؤسس الدستوري، وكذا القانون رقم 22-08، إلا أن ما يلاحظ من خلال مواد أخرى من القانون 22-08 لا سميا المادتين 36 ومن 38 منه، أين أقر المشرع من خلالهما على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تزود بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة

¹¹- قاضي كمال، المرجع السابق، ص 353.

¹²- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009، ص 73.

¹³- أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 691.

¹⁴- لتفاصيل أكثر حول ذلك، ينظر، رمزي حوحو، لبنى دنش، المرجع السابق، ص 73، كما أشارت بدورها المادة 37 من القانون 22-08 على ضرورة أن تزود الدولة السلطة العليا بكل الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسيرها.

للدولة، كما تمسك محاسبة السلطة العليا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومن ثمة فتمويل السلطة من طرف الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم إليها، يؤدي حتما إلى خضوعها لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ومن هنا يظهر جليا تبعية السلطة ماليا للسلطة التنفيذية¹⁵.

وهو ما يبين أن الاستقلالية تظل غير مكتملة، وهناك تبعية لهذه الهيئة للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على استقلاليتها المالية، وعلى استقلال عملها ككل.

ومن وجهة نظرنا، فإنه يبدو أن تجسيد استقلالية حقيقية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي من شأنها أن تتناسب وخصوصية المهام الملقاة على عاتقها، يتعين عدم إخضاعها لأي نوع من أنواع التبعية، على اعتبار أن مقصلة محاربة الفساد بإمكانها أن تظل أي جهاز إداري مهما كان حجمه.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويتصفح ما جاء به القانون 22-08¹⁶ المتعلقة بتنظيم هذه السلطة، يتضح جليا أن السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين أساسيين هما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا، وذلك على الشكل التالي:

أولا- رئيس السلطة العليا:

إن رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته معين من قبل رئيس الجمهورية لعهددة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹⁷. وفي هذا الإطار تتناهى عهدته الرئاسية مع أية عهددة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر¹⁸.

ويعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ومن ثمة فقد خوله القانون 22-08 مجموعة من الصلاحيات¹⁹ تتناسب ومركزه، أين يضطلع بإعداد الاستراتيجية

¹⁵ - إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2013، ص 156.

¹⁶ - ينظر، المادة 16 من القانون 22-08.

¹⁷ - تم تعيين السيدة سليمة مسراتي رئيسة للسلطة لعهددة مدتها خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 2022/07/28.

¹⁸ - المادة 21 من القانون 22-08.

¹⁹ - حول هذه الصلاحيات، ينظر، المادة 22 من القانون رقم 22-08.

الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها. ويسعى إلى تطوير سبل التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها. كما يتولى الرئيس إعداد مشروع مخطط السلطة العليا، وكذا إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، وله أيضا إعداد مشروع الميزانية السنوية، إلى جانب إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه.

وبخصوص سلطته السلمية على مستخدمي السلطة العليا، فقد منحت له سلطة سلمية على جميع مستخدمي السلطة، بما في ذلك إعداد مشروع القانون الأساسي لهؤلاء.

وعلاوة على ذلك، فإن رئيس السلطة العليا له الصلاحية التي تمكنه من إحالة الملفات التي تتضمن وقائع ذات طابع جزائي إلى النائب العام المختص إقليميا، كما له إمكانية تحويل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.

ما يلاحظ على الصلاحيات الموكلة لرئيس السلطة العليا مقارنة بما كان سائدا من خلال المرسوم رقم 06-413²⁰، وإن كانت بعض الصلاحيات سبق وأن تضمنها ذات المرسوم، فإن المستحدث في القانون رقم 22-08 هو أن رئيس السلطة العليا بات بإمكانه تحويل الملفات التي تتضمن وصفا جزائيا مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا، بدلا من تحويلها إلى وزير العدل وفق ما كان عليه الحال في المرسوم 06-413.

ولعل هذا التوجه أراد من خلاله المشرع فك رابط التبعية للسلطة التنفيذية، ومنح السلطة صلاحية أوسع في هذا المضمار، وريح الوقت في معالجة ملفات الفساد، وهو توجه من وجهة نظرنا أدق وأسلم، فما دام أن الملف يشمل وصفا جزائيا فما الداعي لتحويله إلى وزير العدل؟

كما أن الجديد الذي ساقه لنا القانون 22-08 هو إمكانية تحويل الملفات التي تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة. وهو تصور يبدو في رأينا يهدف إلى مد سبل التعاون بين الهيئات الناشطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خصوصا وأن مجلس المحاسبة²¹ يعد بمثابة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يقوم برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته،

²⁰المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

²¹حول مجلس المحاسبة، ينظر، الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج. عدد 39، مؤرخة في 23/07/1995، المعدل والمتمم.

وحسن استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى الأهداف والمهام والوسائل المستعملة.

ثانيا-مجلس السلطة العليا:

مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه رئيس السلطة العليا، ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة العليا، ويتكون من عدة أعضاء، ومن ناحية أخرى فقد خولت له بعض الصلاحيات في اطار اجتماعاته القانونية والتي تتناسب وتركيبته البشرية، وذلك على الشكل التالي:

1-تركيبة المجلس: لقد حددت المادة 23 من القانون رقم 22-08 الأعضاء الذين يكونون تشكيلة المجلس²²، حيث هناك 03 أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، و03 قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، يتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة المحاسبة.

زيادة على ذلك، يضم المجلس ضمن تركيبته 03 شخصيات مستقلة يتم اختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول.

كما أن المجتمع المدني له نصيب من تشكيلة المجلس، أين يمثله 03 شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وتجدر الإشارة أن تعيين أعضاء المجلس يتم كذلك بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات²³ غير قابلة للتجديد، وخلال تلك المدة يستفيد رئيس المجلس وأعضاؤه من حماية الدولة أثناء تأدية مهامهم و/أو بمناسبةها من مختلف التهديدات التي قد تعترضهم²⁴. وفي مقابل ذلك ألزم النص القانوني هؤلاء بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا²⁵.

²²-تم تعيين أعضاء مجلس السلطة لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 2022/07/28.

²³-إلا أن العضوية ضمن السلطة العليا تفقد في حالات معينة عددها المادة 26 من القانون 22-08، حيث وزيادة على انتهاء العهدة، تفقد في حالة الاستقالة؛ فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها؛ الإدانة من أجل جنحة أو جناية عمدية؛ الوفاة؛ الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن 03 اجتماعات متتالية للمجلس؛ القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

²⁴-المادة 24 من القانون 22-08.

²⁵-المادة 27 من القانون 22-08. □

إن ما يلفت الانتباه في تركيبة المجلس مقارنة بما كان معمول ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أن المجلس وفي إطار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان تحت مسمى مجلس اليقظة والتقييم، وكان يتشكل من رئيس وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.

وعليه، فقد وسع القانون 22-08 في عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضو زيادة على رئيس المجلس، كما أن الملاحظ في هذا الإطار وإن كان النص القديم اكتفى ب 06 أعضاء يمثلون الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فإن القانون 22-08 أقر مبدأ التنوع في التركيبة البشرية لأعضاء المجلس.

حيث وإضافة إلى الشخصيات الوطنية المستقلة، والشخصيات الممثلة للمجتمع المدني، باتت السلطة القضائية ممثلة داخل المجلس، وهو توجه محمود خصوصا وأن الوقاية من الفساد ومكافحته تستدعي تواجد قضاة داخل المجلس لدرايتهم بالقضايا المشكلة للفساد خصوصا تلك التي تحتل وصفا جزائيا بما يسهل التعامل السليم معها منذ الوهلة الأولى.

ولو أننا نرى أن تعيين 04 أعضاء من قبل السلطة التنفيذية، كون أن رئيس الجمهورية له تعيين 03 شخصيات والوزير الأول تعيين شخصية واحدة ضمن تشكيلة المجلس، من شأنه التأثير على استقلالية السلطة.

وفضلا عن ما سبق بيانه، يستشف أيضا أن القانون رقم 22-08 قد تخلي عن بعض الهياكل التي كانت موجودة سابقا كقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات، قسم التنسيق والتعاون الدولي²⁶. وقد أراد المشرع من وجهة نظرنا التخلي عن هذه الهياكل ودمج صلاحياتها ضمن صلاحيات مجلس السلطة، خصوصا في ظل التركيبة الواسعة التي أصبح يضمها.

وما لوحظ أيضا ضمن أحكام القانون 22-08 أن تعيين أعضاء السلطة وعلى عكس ما كان سائدا ضمن المرسوم 06-413 أين كان رئيس الجمهورية يحتكر الاختصاص في مجال تعيين هؤلاء الأعضاء، فإن التعيين حاليا عرف مبدأ الاشتراك بين مختلف السلطات. وهو توجه أريد به من وجهة نظرنا منح نوع من الاستقلالية للأعضاء. حيث أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء ورئيس السلطة، يجعل منه

²⁶ جاءت هذه الهياكل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07/02/2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-

413، ج.ر.ج.ج، عدد 08، مؤرخة في 15/02/2012.

كما يرى البعض²⁷ المتمكن والمستحوذ الوحيد على مسيرتها، ويجعل من الأعضاء دائما متأثرين وخاضعين للسلطة المكلفة بتعيينهم، مما يقلص من استقلاليتهم، ومن ثم استقلالية السلطة.

2- اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا، أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل. ولا تصح مداورات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل²⁸. وفي اطار اجتماعات المجلس يمكن للرئيس أن يدعو لحضور تلك الجلسات أي شخص من ذوي الخبرة تكون مساهمته مفيدة في المسائل المطروحة على المجلس²⁹.

وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة³⁰ مرجحا.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن جلسات المجلس سرية، كما أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له فيها صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أنية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداورات³¹.

وخلال اجتماعات المجلس، فإن هذا الأخير يتولى ما يلي³²:

- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة، ونظامها الداخلي.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.
- دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا، ذات العلاقة باختصاصاتها.

²⁷-فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، 2017، ص 64.

²⁸-المادة 31 من القانون 22-08.

²⁹□-المادة 35 من القانون 22-08.

³⁰- حيث أشارت المادة 34 من القانون 22-08 أنه في حالة تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من قبل الرئيس.

³¹-المادة 33 من القانون 22-08.

³²□-المادة 29 من القانون 22-08.

-إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.
-الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.

ما يلاحظ من خلال المهام الموكلة لاجتماعات المجلس أن هذا الأخير هو من يصادق على النظام الداخلي للسلطة ومخطط عملها، وهو أمر من شأنه تعزيز فعالية السلطة واستقلاليتها إلى حد ما. خصوصا إزاء إصدار الأوامر للمؤسسات والهيئات المخلة بقواعد النزاهة، وكذا أثناء دراسة الملفات التي تتضمن أفعال فساد. أما بخصوص مسألة إبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليها، ورغم أهمية رأي السلطة في هذا الشأن، فيظهر أنها استشارة غير ملزمة بالنسبة للجهات التي طلبتها.

المبحث الثاني: أداء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ونظرا لمكانة هذه السلطة في المنظومة القانونية، وخصوصية وحساسية المجال الذي تتابعه، والهدف الذي تسعى إليه والمتمثل في تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، فقد أسند لها القانون 22-08 مجموعة من المهام والصلاحيات، والتي تتباين بين مهام ذات طابع وقائي (المطلب الأول)، ومهام أخرى تحمل الصبغة العلاجية أو الردعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المهام والصلاحيات ذات الطابع الوقائي

إن المهام والصلاحيات الموكلة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي ساقها لنا القانون رقم 22-08، والتي يظهر عليها الطابع الوقائي، فهي تتجسد أساسا فيما يلي:

-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

-تلقي التصريحات بالامتلاك وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

-ضمن تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، وإعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

إن الملاحظ من خلال الصلاحيات الموكلة للسلطة في الشق الوقائي بموجب القانون 22-08، أنها تقريبا نفس الصلاحيات التي حملها القانون رقم 06-01³³، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-413³⁴، إلا إن ما يلفت النظر هو حث النص القانوني على ضرورة إعلام الرأي العام بمحتوى التقرير السنوي المرفوع إلى رئيس الجمهورية، وهو أمر يحمد عليه ويثمن، على اعتبار النص القانوني سابقا لم يشر إلى ضرورة الإعلان الخارجي لذلك التقرير عكس بعض التشريعات المقارنة³⁵، وأن عدم نشر وإعلان التقرير في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة أخرى متاحة للإعلام من شأنه إضفاء الضبابية على تلك التقارير، وبالنتيجة البعد عن تعزيز النزاهة والمصادقية في هذا الشأن.

كما أن تقارير الهيئة سابقا في الواقع العملي كانت تعرف تأخرا في صدورها عن الموعد المحدد لتقديمها، مما أدى بالبعض إلى التساؤل حول مصير تلك التقارير بعد عرضها على رئيس الجمهورية³⁶؟
ومما لوحظ أيضا أن القانون رقم 22-08 أبقى على مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمن معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، والمقصود هنا القانون 06-01³⁷، وعليه فإن إجراء تلقي

³³- المادة 20 من القانون رقم 06-01.

³⁴-وهي مهام كانت موكلة لمديرية الوقاية والتحسيس بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

³⁵-حيث نص المشرع الفرنسي على ضرورة نشر هذه السلطة لتقريرها في الجريدة الرسمية، وكذا باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى- نقلا عن قاضي كمال، المرجع السابق، ص 362.

³⁶- أشارت إلى ذلك، بختة شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتنقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24/05/2007، ص 104.

³⁷- حول مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات، ينظر المواد 4، 5، 6 من القانون رقم 06-01.

التصريحات بالامتلاك الممنوح للسلطة وفق ذات القانون يقتصر على رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. في حين أن تلقي التصريحات الخاصة بامتلاكات كل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، يعود للرئيس الأول للمحكمة العليا.

ومن ثمة فهو يفلت من اختصاصها، وهو ما يعد في رأينا إضعاف لدور السلطة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته كأعلى سلطة دستورية مكلفة بذلك. كما أنه ومن ناحية أخرى فإن أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين ودمهم المالية، هي الأخرى تفلت من الرقابة، وتقتصر هذه الأخيرة فقط على أولاده القصر. وهو أمر لا يخدم مكافحة الفساد. على اعتبار أن مسألة نقل الامتلاكات للزوجة والأولاد البالغين من قبل الموظفين والمسؤولين، بغية التهرب من التصريح هو أمر وارد.

المطلب الثاني: المهام والصلاحيات ذات الطابع العلاجي

إن المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في هذا الشق، تظهر في سلطة التحقيق والتحري التي تجريها السلطة، إضافة إلى الإجراءات المتبعة من قبلها في حالة ثبوت أفعال فساد، وذلك على الشكل التالي:

أولاً-سلطة التحقيق والتحري:

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية. وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

وفي إطار مجريات التحقيق، ويهدف الوصول إلى المعلومة، يمكن للسلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون رقم 22-08 تخلى عن فكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة³⁸.

فضلا عن ذلك، تملك السلطة العليا سلطة متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة

³⁸ - المادة 05 من القانون 22-08.

لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملاءمة تنفيذها³⁹.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تبليغ و/أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي⁴⁰ تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال فساد، شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال فساد. ويكون المخطر أو المبلغ محمي قانونا⁴¹.

وعليه، فإن مشرعنا بمقتضى القانون رقم 22-08 اهتدى إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية. وذهب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي، وهو موقف أدق وأسلم من وجهة نظرنا، عل اعتبار أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال الهيئات والمؤسسات العمومية. ومن ناحية أخرى وإن كان التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية والفساد استعمل عبارة " استغلال المعلومات الواردة للهيئة بشأن حالات فساد"⁴² دون توضيح للآليات المتبعة، فإن القانون الجديد وضع ذلك وبين طبيعة وشروط الإخطار أو التبليغ، كما أقر ضرورة حماية صاحب الإخطار أو التبليغ، وهو توجه من شأنه إعمال مبادئ الشفافية والنزاهة في محاربة الفساد، وكذا بعث نوع من الطمأنينة لدى المخطر أو المبلغ.

ولعل سلطة التحري والتحقيق التي أوكلت للسلطة، كانت نتيجة الانتقادات التي لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمنتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد واستمرارية ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر، على اعتبار أنه وبالرغم من ارتفاع ظاهرة الفساد، إلا أن الهيئة كانت لا تملك المقدرة على التدخل لإزالة ومواجهة هؤلاء

³⁹-ينظر في ذلك، المادتين 07 و08 من القانون 22-08.

⁴⁰- لقد أكد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة 13 من القانون 22-08 على ضرورة التعاون مع السلطة العليا من قبل المؤسسات والهيئات العمومية وأيضا أي شخص طبيعي أو معنوي، وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

⁴¹-المادة 06 من القانون 22-08.

⁴²-المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 12-64.

المفسدين، كما تفتقر للكثير من المعلومات حول حقيقة الفساد وانعدام مناهج وأدوات ضبطه. وهو ما يوحي في هذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقية في الجزائر للتصدي لهذه الظاهرة⁴³.

ثانيا- الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت أفعال فساد :

في حالة وجود انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده. في حالة عدم الرد أو قصوره⁴⁴، توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية يلزمها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة. وفي حالة عدم الالتزام بالأمر، تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما مكنت المادة 10 من القانون 22-08 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، باتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، حيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معارضة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالممتلكات فإن للسلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا.

وفي إطار الرقابة المسلطة على الموظف العمومي، وفي حالة ثبوت عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر، فإنه يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. ويبلغ الأمر التحفظي، بمعرفة النيابة وكافة الوسائل القانونية، إلى الجهات المكلفة بتنفيذه.

⁴³ -أشار إلى ذلك، يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019، ص 142-143.

⁴⁴ - على اعتبار أن المادة 09 من القانون 22-08 تلزم على المؤسسات والهيئات المعنية برفع تقرير إلى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.

ويكون هذا الأمر قابلا للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني، كما أن الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه. ويحوز رئيس المحكمة سلطة رفع التدابير التحفظية أو تمديدتها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

وتكريسا لمبدأ مكافحة الفساد في جل صوره، وحفاظا على المال العام، فإن المشرع أقر في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم بإمكانية وكيل الجمهورية وبالنظر إلى ما هو متوفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة، قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁴⁵.

أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا. وتخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تتدرج ضمن اختصاصاته، مع موافاة تلك الجهات المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار⁴⁶.

من خلال المهام والصلاحيات المخولة للسلطة العليا المقررة بموجب القانون 22-08 في إطار الإجراءات المتبعة في حالة ثبوت أفعال فساد، يستشف جليا أن صلاحيات السلطة اتسمت بنوع من الطابع العقابي والقمعي، على عكس ما كان عليه الحال في التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أين كان يغلب عليها الطابع الاستشاري، دون تحويلها سلطة اتخاذ إجراءات ردعية إزاء قضايا الفساد.

وما يؤكد ذلكما كان عليه الحال سابقا في ضرورة تحويل الملفات ذات الوصف الجزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام، بغية تحريك الدعوى العمومية⁴⁷. ومن ثمة فإن الهيئة سابقا لم يكن لها الحق في تحويل ملفات الفساد ذات الطابع الجزائي إلى العدالة، وإنما لا بد من مروره على وزير العدل الذي يملك بدوره سلطة تقديرية في إحالة ذات الملفات إلى العدالة من عدمه. وهو ما كان يشكل تقييد واضح لسلطة هذه الهيئة في تحريك الدعوى العمومية.

وما يؤكد أيضا الدور العقابي والردعي التي باتت تحمله السلطة العليا، والذي استحدثه القانون 22-08، وعلاوة على سلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالممتلكات، فإنه يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد تقريرا بغرض

⁴⁵-المادة 11 من القانون 22-08.

⁴⁶-المادة 12 من القانون 22-08.

⁴⁷-المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.

استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية إزاء ثبوت ثراء غير مبرر للموظف العمومي، وكذا السعي في حماية الممتلكات الناجمة عن فساد حتى في حالة انقضاء الدعوى العمومية. وهو توجه قانوني يتطابق مع الشق الثاني لتسمية السلطة أي مكافحة الفساد. وهي آليات من شأنها الحد من مختلف صور الفساد التي قد ترتكب، بما فيها استغلال بعض الثغرات التي كانت موجودة سابقا للتهرب من المتابعة القانونية.

وتأسيسا على ما سلف طرحه، وبالنظر إلى الصلاحيات والمهام التي منحت للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فإننا نتطلع إلى أن تتجسد هذه المهام واقعا، بما يضمن تحقيق الفعالية والنجاعة في سبيل محاربة الفساد ومكافحته. خصوصا وأن معضلة الفساد عرفت تنامي لافت للنظر في السنوات الأخيرة، مست جل القطاعات والمؤسسات، وهو أمر من شأنه أن يفقد المواطن ثقته بمؤسساته.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفي ظل التوجه الجديد الهادف إلى الوقاية من الفساد ومحاربه، فقد أعيد النظر في الدور المنوط بها، بداية بالرؤية التي حملها بشأنها التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تم تعزيزها بالقانون رقم 22-08، ومن ثمة فإن الرؤية الجديدة لهذه السلطة جاءت كإستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل محاربة الفساد، خصوصا في ظل القصور الذي اتسم به التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتأسيسا على ذلك خالصنا إلى النتائج التالية:

- أن القانون رقم 22-08 اعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى غرار أنظمة قانونية مقارنة إحدى الهيئات الإدارية المستقلة.

- إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عرفت تنوعا في تشكيلتها، كما أن تعيين أعضاء تلك التشكيلة عرف مبدأ الاشتراك بين مختلف السلطات ولم يعد حكرا على رئيس الجمهورية. وهو توجه من شأنه تعزيز فعالية السلطة.

- إن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي من تصادق على نظامها الداخلي ومخطط عملها، بما يضمن استقلاليتها في هذا الشأن.

- بات دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 22-08 أكثر فعالية مقارنة بتنظيمها السابق الذي كان يغلب عليه الطابع الاستشاري، وذلك بتوسيع صلاحياتها ذات البعد الردعي بما في ذلك تحويل ملفات قضايا الفساد مباشرة إلى النيابة العامة.

وفي الختام، ونظرا للدور الهام للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبغية تجسيد ذلك الدور واقعيًا، بما يضمن تحقيق الفعالية والنجاح في سبيل محاربة الفساد ومكافحته، نوصي ب: - ضرورة منح استقلالية تامة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، دون تبعيتها وخضوعها لأي سلطة، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

- جعل سلطتها في تلقي التصريحات بالامتلاك سلطة واسعة، وذلك بتلقي تصريحات جميع المسؤولين والموظفين، ومن ناحية أخرى ضرورة تلقي تصريحات أملاك الزوجة والأولاد البالغين لهؤلاء.

- الاعتماد على الآليات التكنولوجيات الحديثة في محاربة الفساد، بما في ذلك استحداث منصة رقمية خاصة بتلقي التبليغات المتعلقة بقضايا الفساد.

- إنشاء فروع محلية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تسهيل دور السلطة في مجال محاربة الفساد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1- النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 07/03/2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-244، المؤرخ في 30/12/2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 82، مؤرخة في 30/12/2020.

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 08/03/2006، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 22-08، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، مؤرخة في 14/05/2022.

- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، مؤرخة في 23/07/1995، المعدل والمتمم.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 2006/11/22، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، مؤرخة في 2006/11/22، المعدل والمتمم.

-المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 2012/02/07، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، ج.ر.ج.ج، عدد 08، مؤرخة في 2012/02/15.

-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، المتضمن تعيين رئيسة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 2022/07/28.

-المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2022/07/17، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 50، مؤرخة في 2022/07/28.

2-النصوص القانونية الأجنبية:

- القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017، مؤرخ في 2017/08/24، المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، الرائد الرسمي (تونس)، عدد 71، مؤرخ في 2017/09/05.

-الظهير الشريف رقم 1.21.36، المؤرخ في 2021/04/21، بتنفيذ القانون رقم 19-46، المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج.ر.(المغرب)، عدد 6986، مؤرخة في 2021/05/13.

ثانيا: المقالات

-أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، المجلد 01، العدد 01، 2021.

- فايزة ميموني، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009.

-إبراهيم بوخضرة، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 04، 2013.

- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009.

-فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: بين الرؤية الدستورية والواقع، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 26، 2017.

- قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، 2018.

- يحي مجيدي، اسمهان عون، تقييم واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، 2019.

ثالثا: أشغال الملتقيات

- بختة شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24/05/2007.